



لائحة الانضباط و القيم و الاخلاقيات

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته
رقم ١٥ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٢

موافقة الجمعية العمومية العادية
بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٢

موافقة الجمعية العمومية العادية
بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٣ على التعديلات





باب تمهيدي

تهدف اللائحة الى تحقيق الانضباط و الالتزام و اعلاء القيم و المثل للحفاظ على حقوق كل المنتمين لرياضة السلح استنادا الى الميثاق الأولمبيواللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للسلح والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات - الاتحاد المصري للسلح.

وتراعي اللائحة احكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للهيئات الرياضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ ، ولائحة النظام الأساسي للاتحاد وقواعد الاتحاد الدولي للعبة ، وفي حالة مخالفة أي بند من بنود اللائحة لقواعد الاتحاد الدولي ، يعمل في هذه الحالة بقواعد الاتحاد الدولي للعبة .

• التعاريف و الاحكام :-

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني المبينه قرين كل منها :-

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها اللوائح المالية لكافة الهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها .

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية و الإدارية و اللجنة الأولمبية المصرية .

الهيئة الرياضية الدولية: اللجنة الأولمبية الدولية و الاتحادات الرياضية الأولمبية و الغير اولمبية و المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة و تتكون من اتحادات اللعبة الرياضية المدرجة بالبرنامج الاولمبي .

القانون : قانون الرياضة المصري و تعديلاته رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

اللائحة: لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسلح .

الميثاق الأولمبي: مجموعة من القواعد و المبادئ التوجيهية لتنظيم الالعاب الاولمبية .





* الباب الأول *

اولاً : تشكيل اختصاصات اللجنة

- بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ قرر مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاح بجلسته رقم (٢) تشكيل لجنة الانضباط و الاخلاقيات داخل منظومة الاتحاد المصري للسلاح .

ثانياً : تشكيل اللجنة

- ١- تتشكل اللجنة برئاسة احد أعضاء مجلس الإدارة ذو خلفية فنية وقانونية وفقاً لمؤهلاته العلمية .
- ٢- عضوية اثنين من أصحاب الخبرات القانونية بالإضافة إلى كاتب الجلسة يعينه رئيس اللجنة.
- ٢- تختص اللجنة بالعمل على تحقيق عوامل الانضباط .
- ٣- والأخلاقيات اللازمة لتوفير النظام الأمثل لكافة عناصر اللعبة و إجراء التحقيقات في المخالفات الواردة بالباب الثاني
- ٤- و توقيع الجزاء المناسب لها بعد جمع الاستدلالات
- ٥- و التحقق بكافة الوسائل المتاحة .
- ٦- تقرر اللجنة توصية بالعقوبة المناسبة وترفع لمجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاح لاتخاذ اللازم.

ثالثاً : إجراءات التحقيق

- ١- يخطر المخالف بالحضور لمقر اللجنة بالاتحاد المصري للسلاح بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول قبل الموعد المحدد للتحقيق باثنين و سبعون ساعة على الأقل او باى وسيلة أخرى من وسائل التواصل كالبريد الإلكتروني... الخ (لشخصه او لهيئته) .
- حال عدم حضور المخالف فى الموعد المحدد لاجراء التحقيق بعد تمام اخطاره للمرة الثانية يحق للجنة الاستمرار فى اجراءات التحقيق و اصدار توصياتها.
- ٢- تتولى اللجنة التشاور و التداول لاتخاذ التوصية المناسبة تمهيداً للعرض على مجلس ادارة الاتحاد بموافقة اثنين على الأقل من اعضائها , سواء بحفظ التحقيق او بتوقيع احد الجزاءات الواردة بالباب الثالث فى موعد غايته سبعة ايام من تاريخ اتمام كافة التحقيقات , على ان تصدر التوصية مسببة وموقعة من اعضاء اللجنة .
- ٣- يجوز للجنة إيقاف المخالف عن ممارسة اى نشاط داخل منظومة السلاح لحين الانتهاء من التحقيقات كاجراء احترازى و لمصلحة التحقيق على ان لا تتعدى مدة الايقاف شهر من تاريخ بداية التحقيقات.





٤- يلتزم المخالف بالحضور في الموعد بنفسه و يحق له حال رغبته اصطحاب محاميه اثناء التحقيقات.

٥- تجرى اللجنة التحقيقات اللازمة بكامل هيئتها او بمعرفة احد أعضائها طبقا للأصول المتعارف عليها ثم تتولى اللجنة التشاور و التداول لاتخاذ التوصية بقرارها للعرض على مجلس الادارة سواء بحفظ التحقيق او بتوقيع احد الجزاءات الواردة بالباب الثالث على ان يصدر القرار مسبب و موقع من رئيس اللجنة ومن ثم يتم اعلان المخالف باحد الطرق المتعارف عليها فور الانتهاء من صدور القرار.

رابعاً : إجراءات التظلم من قرار مجلس ادارة الاتحاد

وفقا لللائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسلال يحق لمن صدرت بحقه ايه جزاءات من مجلس ادارة الاتحاد بناء على توصيات اللجنة التظلم من الجزاء او العقوبة الموقعة عليه امام لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للسلال وفقا للمادة رقم ١٢ بند رقم ٧ , و يجوز الطعن على القرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات امام اللجنة الاستئنافية ثم امام مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري ثم الى الاتحاد الدولي للسلال ثم محكمة التحكيم الرياضي CAS مع مراعاة المدد القانونية للتظلم.

خامساً : المخاطبين بأحكام لائحة الانضباط و الأخلاقيات

يخاطب بأحكام هذه اللائحة كل من:- لاعبين و حكام و مدربين و إداريين و الهيئات العاملة أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد المصري للسلال وتابعيهم و ذويهم و الهيئات المنتسبة وأعضاء مجالس إدارتها و المديرين التنفيذيين و الماليين للهيئات العاملة و المنتسبة سالفه الذكر و أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلال الحاليين و السابقين في دورات سابقة , و كذا كل من هو مسجل بسجلات الاتحاد المصري للسلال لأي من عناصر لعبة السلال سالفه البيان الحاليين و السابقين و الجهاز التنفيذي و الإداري للاتحاد المصري للسلال





الباب الثاني

المخالفات

تطبق لائحة الانضباط و الاحلاقيات فى حالة ارتكاب المخالف لاي من المخالفات التالية:-

- ١- المخالفات الفنية : ينطبق عليها المخالفات الواردة فى لائحة اللجنة الفنية و لائحة المنتخبات القومية .
- ٢- المخالفات الاخلاقية : اذا ارتكب ايا من المخاطبين باحكام هذه اللائحة اية وقائع تشكل انتهاكا لاحد من الغير او المساس بحريته او التمرر بالغير او الانتماء للون او جنس معين او التلطف باي عبارات مسيئة تتعارض مع النظام العام للاداب و القيم السائدة فى المجتمع المصرى او المجتمعات الاخرى فى سائر العالم او ارتكاب وقائع تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المصرى
- ٣- المخالفات التنظيمية : المخالفات التى شأنها الاضرار بالاحداث الرياضية التى ينظمها الاتحاد المصرى للسلاح لكافة عناصر اللعبة , و ما قد يترتب عليه من الغائها او تاجيلها او اشاعة الفوضى و الفلاقل بالشكل الذى يسئ لسمعة الاتحاد المصرى للسلاح فى الداخل و على مستوى كافة الجهات الدولية المتعاملة مع الاتحاد.
- ٤- مخالفات الحكام : و هى المخالفات التى يرتكبها القائمين على منظومة التحكيم المنتمين للاتحاد المصرى للسلاح سواء على مستوى المسابقات الداخلية التى ينظمها الاتحاد المصرى للسلاح او المسابقات الدولية التى ينظمها كافة الاتحادات القارية و المتوسطة و الدولية , و التى من شأن هذه المخالفات التأثير على النتائج تأثيراً مباشراً او غير مباشر و يعرض عناصر اللجنة لاضرار فادحة يصعب تداركها , على ان يكون ارتكاب هذه المخالفات بالمخالفة للقواعد التحكيمية الصادرة عن الاتحاد الدولى للسلاح المعمول بها داخلياً و خارجياً.
- ٥- مخالفات اللاعبين : وهى المخالفات التى تصدر عن اللاعبين فى كافة المسابقات المحلية و القارية و الدولية التى يشتركون فيها و التى يكون من شأن ارتكابها التأثير على نتائج المنتخبات القومية فى كافة المحافل و المسابقات الدولية و احتساب الترتيب العام للمنتخبات القومية فى كافة المراحل السنوية المختلفة او ارتكاب اية وقائع تشكل اخلافاً بقواعد اللعبة اثناء كافة المسابقات المحلية و الدولية التى يشترك بها اللاعب.





٦- المخالفات الادارية : وهي المخالفات التي تشكل اخلافاً بالنظام الادارى داخل الاتحاد المصرى للسلاح من اعضاء الجهاز الادارى للاتحاد ، و كذا الوقائع المرتكبة بمعرفة احد المخاطبين بأحكام هذه اللائحة و التي من شأنها التغيير فى اعداد قوائم التسجيل بسجلات الاتحاد المصرى للسلاح و قوائم المشتركين فى كافة المسابقات المحلية او فيما يتعلق بمخالفة القواعد المعمول بها داخل الاتحاد المصرى للسلاح وفقاً لللائحة النظام الاساسى له بشأن تنظيم المعسكرات الخارجية لفرق المنتخبات القومية او فرق الهيئات العاملة و المنتسبة لاعضاء الاتحاد المصرى للسلاح.

٧- مخالفات كافة عناصر اللعبة و المنتمين لها و ذويهم.

٨- مخالفات اعضاء مجلس الادارة السابقين و الحاليين.

٩- انتهاك القواعد الأساسية للسلوك اللائق .

١٠- إهانة شخص طبيعى او اعتبارى بأى شكل من الاشكال و خاصة باستخدام الائماءات والايحاءات و الإشارات او اللغة المسيئة بأى وسيلة من الوسائل لا سيما وسائل التواصل الاجتماعى .

١١- تطبيق لائحة الانضباط و القيم و الاخلاقيات على كل من نشر او شجع او علق على اخبار كاذبة بهدف التحريض او اثاره الشغب او البلبلة او الادعاء كذباً و بالمشاركة باى شكل من الاشكال عن طريق استخدام احد مواقع التواصل الاجتماعى (على سبيل المثال و ليس الحصر .. الفيس بوك , انستجرام , تويتر , واتس اب) ضد الاتحاد المصرى للسلاح او احد اعضائه او التابعين له سواء لاعبين او مدربين او اداريين او فنيين او قدامى اللاعبين و التابعين للعبة السلاح .

١٢- التصرف بطريقة تسيئ لسمعة رياضة السلاح والاتحاد الوطنى .

١٣- استغلال حدث رياضى لإشاعة الفوضى و اثاره القلاقل و الشائعات.

١٤- عدم احترام المواثيق الدولية والميثاق الأولمبي وقرارات الاتحاد.

١٥- كل ما يستجد من مخالفات تستوجب تطبيق اللائحة.





الباب الثالث

الجزاء

تصدر اللجنة توصياتها بتوقيع احد الجزاءات الاتية على المخالف (المشكوفى حقه) :

- ١- التنبيه.
- ٢- الغرامة المالية.
- ٣- الغاء النتائج.
- ٤- سحب النقاط.
- ٥- الايقاف.
- ٦- الشطب من سجلات الاتحاد.
- ٧- يحق للجنة اصدار توصياتها بتوقيع جزاء او اكثر في حالة تعدد المخالفات سواء كانت المخالفات محلية او دولية .

(أ) في حالة توقيع احدى الجزاءات على ولى امر احد اللاعبين لارتكابه احدى المخالفات بفرض غرامة مالية يراها مجلس ادارة الاتحاد مناسبة ، يحق لمجلس ادارة الاتحاد ايقاف اللاعب عن الاشتراك في كافة المسابقات المحلية و الدولية لحين سداد الغرامة المالية الموقعة على ولى الامر مع اخطار الهيئة التابع لها بذلك.

(ب) تسرى الجزاءات الواردة بتوصيات اللجنة و لحين التصديق عليها و اعتمادها من مجلس ادارة الاتحاد بموجب قرار يصدر بخصوص هذا الشأن .

(ج) تسرى احكام هذه اللائحة على كل عناصر اللعبة وفقا للتعريفات بلائحة النظام الاساسي و وفقا لائحة الانضباط والقيم و الاخلاقيات من لاعبين / اداريين / حكام و كافة المنتمين للعبة و الأجهزة الفنية و الإدارية و اعضاء مجالس الإدارة السابقين و الحاليين في أي تعدى او خرق للقوانين و الآداب العامة و السلوك الرياضي

